

في ديها وكذا من اتى ميتة غير زوجة غير موتها في قبيلها
او ديها فانه يجد لا يطباق حد الزنى عليه وكذا وجد
من اتى بامة او نجاسة واما الزوج اذا اتى زوجته بعد
موتها في قبيلها او في ديها فانه لا حد عليه ومثله
السيد مع امته والحدائق علي واطي الميتة بنزلة
من حبي علي عصى منها ومثله يخذان من وطى به
زوجته الميتة في نكاح القويح للميت عليه
الحدائق وكذا وجد من ربي يمسح برة يمكن وطىها
في قبيلها او في ديها واما من لا يمكن وطىها اذا وطىها
المكففة في حد عليه قوله يمكن وطىها في الوطى
لها وان لم يكن فيه فقولك او صغيرة لا تعطون علي
اجنبية او مستحرة لوطى او غيره او مملوكة تفق
او يمسح برة بها او حرمة بصير مولد اجماعة
او موهوبة او ذات عمن او حربية او ميتة وان
بيرة وهل وان ابنت في مله تاويلان يعني اب
من استجرامه للوطى او الحرمة ثم وطىها فان وجد
ولا يكون عفا الحارة شبهة نكاحه الحر ومن باب
اولي الامة المودعة والموضوع ان المودعة غير
السيد والاختلا لا يها امة مملوكة وكذا وجد من
اشترى تفق عليه بنفسه الشرا كالا حمول المودع
وكجهان ثم وطىها وهو عالم بالخرم والاختلا ويشمل
قوله تفق ما اذا اشترىها علي اهل حرة بنفسه
الشرا وكذا وجد من اشترى امة وهو يعلم انها
حرة وهي بما لا تفق عليه ثم وطىها وهو عالم
بخرم وطىها وكذا لو علم انها ملك للعير بخلاف

لو

لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للعير والحد عليه وكذا وجد
يحد من وطى الحرمة بصير مولد بنكاح واما ملك
فانه يجد ان كانت تفق عليه في مودع ان كانت لا تفق
فلا حد عليها المحبي ان تزوج ابنة زوجته دخل بها
ولم يكن دخل باسها لم يجد لا يخال له لو طلق الام
وان دخل بالام حد وكذا ان تزوج ام امراته فان دخل
بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحد بخلاف وان
تزوج زوجة ابيه او زوجة ولده حد وان كان علما به
بخرم ذلك واذ وجد بوطى الحرمة بالصيانة فاولي
من وطى حرمة بالسب او بالرضاع بنكاح لانها
لا يكون بان الامور بين محلكان احصى فلا يكون مودعا
كما اذا غفر علي الام من غير دخولها حرم بنته ولو غفر
اقتصر علي الحصر لحد قوله مودع وقد يقال ان
الحرم لا يكون الامور او حرمة نكاح الميتة علي الام
غير المرفوع بها للحد كالحقن لا بالصيانة
بل قيل انه لو طلق الام حلت الميتة فاذا دخل بالام
حياز صير احسيند ولا يكون الامورا احلان الحرمانه
تمت حصلت لانكون الامور واما الذي يفسد
بالتأيد الخريم وكذا وجد من تزوج خامسة
ودخل بها وهو عالم بخرمها ولو ادعي بعد عقده
علي خامسة انه كان طلق واحدة من الاربع قيل
ان تزوج خامسة فانه لا حد في ذلك وجد من
وطى امة محرمه موهوبة ما لم ياذن له الكرافت
في وطىها وكذا وجد من وطى امة من المغنم قيل
القسم سوا حبر المغنم ان لا ياذن فانه عليه مهر مقام